لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان

أ/ نوال ريمة بن نجاعي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة1

ملخص:

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمجرد دخوله حيز النفاذ في 16 مارس 2008 م، لجنة حقوق الإنسان العربية " لجنة الميثاق " التي تتكون من سبعة خبراء منتخبين من الدول الأطراف في الميثاق العربي، مهمتها الأساسية هي دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي حيث تعتبر أول آلية تعاقدية عربية معنية بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة من خلال رصد ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف، والوقوف على قيام الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيز خطط الدول الأطراف لحماية حقوق مواطنيها، غير أن هذه الآلية رغم الجهود التي تبذلها إلا أنها لم ترق بعد إلى الفعالية التي تجعل منها آلية إقليمية حاسمة لحماية حقوق الإنسان .

Résumé:

Des son entrée en vigueur le 16 mars 2009 la charte arabe des droits de l' homme a crée la comité arabe des droits de l'homme (comité de la charte) qui se compose de sept experts élus par les états parties ;sa tache principale est d'examiné les rapports présentés par les états parties sur les mesures prises pour mettre en œuvre les droits énoncés dans la charte arabe des droits de l'homme .

La comité arabe des droits de l'homme est le premier mécanisme contractuel arabe impliqué dans les questions relatives aux droits de l'homme et des libertés fondamentales dans la région ; en surveillant la situations des droits de l'homme dans les états parties et de se tenir sur ses obligations en vertu des matière de la charte arabe des droits de l'homme et renforcer les plans d'états parties dans la protection des droits de ses citoyens .

Malgré les effort de ce mécanisme mais elle n a pas encore répondu a l efficacité qu'il la rend un mécanisme régional décisif pour la protection des droits de l homme .

مقدمة:

لا يوجد مجال في القانون الدولي، أين تكون الفعالية القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بوجود نظام للحماية، أكثر من ذلك المتعلق بحقوق الإنسان، فلا تكفي صياغة مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية إن لم تصطحبها إجراءات لضمان تنفيذها، فعلى الصعيد العالمي أدت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة1945م دورا بارزا في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ووضعت لأجل ذلك معايير وأحدثت أجهزة وآليات.

تجلى ذلك على المستوى الإقليمي، أين قامت منظمات دولية إقليمية بدور فعال لضمان احترام حقوق الإنسان، إذ وفرت الإطار المناسب والأقرب لإرساء أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان، فنجد على المستوى الأوروبي تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة1950م، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961م والاتفاقية الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب سنة 1987م، واعتمدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، وأقر الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م .

أما على المستوى العربي، فصدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية سنة 1994م، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ كما لم تتح له فرصة للتطبيق، بل ظل بعيدا عن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المعتمدة على الصعيد العالمي .

ونتيجة للانتقادات الموجهة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م عقدت عدة اجتماعات تطالب بتحديثه، واتجهت بعض منظمات المجتمع المدني العربية المدافعة عن حقوق الإنسان إلى الاهتمام أكثر بموضوع إيجاد وثيقة إقليمية عربية تستجيب للمتطلبات الحقوقية العالمية والأخذ بمبادئ الديمقراطية والتمسك بالمبادئ العالمية

لحقوق الإنسان، وبعد الأخذ والرد بين الدول العربية تم التوصل في النهاية إلى اعتماد صك عربي جديد لحقوق الإنسان، تم اعتماده في القمة العربية التي عقدت بتونس في 23 ماي 2004م ودخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008م كنظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان .

كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد من45إلى 48 لإنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ 2009م .

لذا ستقتصر دراستي في هذا المقال للحديث عن النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان على المستوى التطبيقي من خلال اللجنة المحدثة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومدى قدرتها على حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وذلك في إطار الإشكالية الأساسية التي سيعالجها هذا المقال وهي: ما مدى فعالية دور لجنة حقوق الإنسان العربية في ضمان احترام حقوق الإنسان وفي بناء نظام إقليمي عربي قائم على المراقبة الدولية لاحترام حقوق الإنسان والمساءلة ؟

هذه الإشكالية ستتم معالجتها من خلال النقاط التالية:

أولا: نشأة لجنة حقوق الإنسان العربية.

ثانيا: تشكيلتها(أعضاؤها).

ثالثا: اختصاصاتها .

رابعا: تقييم الصلاحيات الممنوحة للجنة حقوق الإنسان العربية في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

أولا: نشأة لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية أو ما يسمى بلجنة الميثاق، بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق على إصداره مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 270 الصادر في 23 ماي 2004م وذلك في دورته العادية السادسة عشر، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 15 مارس 2008م وذلك بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة الثانية من

المادة 49 منه، وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر.

يتألف الميثاق العربي من ديباجة وأربعة أقسام تضم ثلاثة وخمسين مادة تشمل كافة حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية.

أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" بموجب المادة 45 الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لهذا تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها كونها تمثل "الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي"[1].

جاءت هذه اللجنة لتحل محل "لجنة الخبراء" التي اعتمدها النص السابق للميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، غير أنها تعتبر واحدة ووحيدة فيما يخص تنفيذ تطبيق الميثاق ومراقبته، فبالرجوع إلى الاتفاقيات الإقليمية نجدها قد أنشأت لجانا خاصة لحقوق الإنسان، بقصد تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها تلك الاتفاقيات وهذا مالا نجده بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية.

ثانيا: تشكيلة لجنة حقوق الإنسان العربية

تتألف لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، يشترط في المترشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[3].

حظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أنه تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة، و يراعى في ذلك مبدأ التداول[4].

يمكن القول من خلال المادة السابقة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م قد قام باستبدال لجنة الخبراء بلجنة حقوق الإنسان العربية، التي احتفظت بهيكل أعضائها وطريقة انتخابهم نفسيهما، سبعة أعضاء منتخبين من الدول الأطراف في الميثاق، لكن لمدة أربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات[5].

تعقد لجنة الميثاق اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، يتم خلاله انتخاب رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، كما يتم خلال هذا الاجتماع ضبط عمل اللجنة وأسلوب ودورية اجتماعاتها[6] .

تعتبر هذه اللجنة جهاز مستقل عن الدول الأطراف لأن أعضاء اللجنة يتم اختيارهم بالانتخابات من قائمة مرشحين تقدمها الدول، و لا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، وهو ما يعزز أدائها وفعالية دورها في احترام حقوق الإنسان العربي[7] .

يكتسب العاملون بهذه اللجنة صفة خبراء، ويزاولون مهامهم بعيدا عن تأثير دولهم، حيث يمثلون لدى مزاولة مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق العربي، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم، فمن الواضح أن آلية اختيار أعضاء اللجنة تتقاطع مع الآليات الأمريكية، الإفريقية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان، أما طريقة اختيار أعضاء اللجنة يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، مما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاولة مهمامها باستقلالية، وهو ما يظهر أيضا من تركيبة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[8] والشعوب ذات الطابع المزدوج السياسي والتقني .

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه .

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار القيام بمهامهم كأعضاء في اللجنة، وتتولى الجامعة العربية توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة[9].

عموما وبتفحصنا للإجراءات القانونية المتبعة في تكوين هذه اللجنة، نلاحظ أنها تمثل انعطافا معينا في بنية أجهزة الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، في توازن تمثيل الدول فيها، كما أن تصميمها على هذا الشكل جاء انعكاسا لما احتواه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ذلك أن مبدأ تشكيل اللجنة ايجابي في حد ذاته[10]، خاصة أن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة واليتيمة التي نص عليها الميثاق العربي للرقابة

والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحياتها واختصاصاتها جاءت ضبابية، ضعيفة للغاية .

ثالثا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

تمارس اللجان عادة اختصاصاتها عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية الأساسية وهي تقارير الدول، التبليغات الشخصية الخاصة، شكاوى الدول ضد بعضها، وتختلف هذه الإجراءات من حيث إتباعها وتطبيقها حسب كل اتفاقية معنية بها، غير أن الإجراء الرئيسي والإجباري بالنسبة لكل هذه الأجهزة الرقابية يتعلق بتقديم تقارير دورية من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، بينما لبعض الأجهزة الرقابية فقط الحق في نظر ودراسة التبليغات والشكاوى الشخصية والخاصة أو الشكاوى التي تأتي من الدول[11].

غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يترك مجالات واسعة للجنة من حيث الاختصاصات والآليات وحصر آليات رقابتها واحترافها على تلقي التقارير من الدول الأطراف، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وأن آلية تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان، لكن ما يميز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية "أنها الآلية الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق العربي لحقوق الإنسان[12] .

نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على نظام التقارير طبقا للمادة 48منه في فقرته الأولى، حيث أوجب على الدول الأطراف أن تقدم للجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ، وبعدها مرة كل ثلاثة سنوات، هذا ويجوز للجنة حقوق الإنسان العربية أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق[13].

وضعت لجنة حقوق الإنسان العربية مجموعة من المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير لأجل تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى

تقاريرها المقدمة، بغية تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة لكي تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة[14] .

أما بشأن تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، تتولى لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق أمانتها، إخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، حيث يتم إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها، بعدها تتم إحالة تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية[15].

تجري اللجنة حوارا بناء مع ممثل الدولة الطرف في جلسة علنية، حيث يتم تقديم عرض موجز عن التقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه، بعدها يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن تقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، ويمنح للوفد الوقت الكافي للرد.

يجوز للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الدولة الطرف والهيئات والجهات ذات المصلحة، بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة بحضور أعمال الدورة التي يتم فيها استعراض تقرير الدولة الطرف، لاسيما تلك الجهات التي قدمت معلومات خطية بشأن تنفيذ الدولة الطرف المعنية بأحكام الميثاق، حيث تكون المشاركة عن طريق تقارير موازية أو مساهمات شفهية "جلسات استماع" مع تلك المنظمات، غير أنه لا يسمح لها بالتدخل في عملية الحوار الذي يتم بين اللجنة والدولة الطرف، كما لا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار، فقط يمكن أن تلفت نظر اللجنة أو أعضائها إلى أي أمر عبر تقديم معلومات مكتوبة للجنة خلال أسبوع من انتهاء المناقشة، وتكون المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وذوي المصلحة، علنية ومتاحة

للكافة للاطلاع عليها، إلا إذا وافقت اللجنة أن تكون هذه المعلومات أو الجلسات سرية بناء على طلب المنظمة مقدمة التقرير[16].

أخيرا تبدي اللجنة ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق .

تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعمل على إصدار تقاريرها وملاحظاتها الختامية تبعا لذلك مع السعي إلى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان[17] .

يمكن القول أن اختصاص اللجنة ينحصر في تقديم توصيات في ضوء التقارير التي ترفعها الدول ولا تملك سلطة إدانة أية دولة يثبت ارتكابها لانتهاكات حقوق الإنسان كما تفتقد تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها وهو ما يجعل دورها غير فعال في صد الانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وهي الاختصاصات الرئيسية المعتمدة على الصعيد العالمي من خلال البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966م، وتم الأخذ بها من جانب الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان) .

رابعا: تقييم الصلاحيات الممنوحة للجنة حقوق الإنسان العربية في ضوء الميثاق العربي لحقوق الإنسان

من الواضح أن لجنة حقوق الإنسان العربية تعاني من مجموعة من الإخلالات الجوهرية التالية:

1- فيما يتعلق بنظام التقارير:

رغم أن نظام التقارير هو آلية فعالة للإشراف على أداء الدول الأطراف في أي اتفاقية دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان وبالرجوع للجنة حقوق الإنسان العربية نجدها تعتريها العديد من العقبات في هذا المجال:

إذا كانت الدول الأطراف في الميثاق تتعهد برفع التقارير عندما تطلب منها اللجنة ذلك، فإنه لا توجد آلية لضمان رفع تلك التقارير سواء في الوقت المحدد أو على الإطلاق، والدليل على ذلك أن الكثير من الدول العربية لم ترفع بعد تقاريرها الأولية وهو ما يحد من فعالية عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان.

لا تملك لجنة حقوق الإنسان سلطة حمل الدولة على أداء التزاماتها برفع التقارير، فلا توجد آليات لإلزام الدول العربية على تقديم تقاريرها بل يبقى عملها مثبط إلى حين تقديم الدولة لهذه التقارير بمحض إرادتها، وعلى العكس من ذلك نجد أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشأها لمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1985 م قد اعترفت سنة 1992م بأنه لا يجوز لدولة أن تتهرب من أداء التزاماتها بمجرد فشلها في تقديم التقارير الضرورية، و قررت الشروع في دراسة حالة تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول التي لم توف بالتزاماتها برفع التقارير[18] .

وإذا كانت كل اتفاقية لحماية حقوق الإنسان تحدد مواعيد لتقديم الدول الأطراف لتقاريرها، وتبين الفترة الفاصلة بين تقرير وآخر، غير أنه وبالرجوع للدول العربية نجد أن بعض الدول قد قدمت تقاريرها بعد الموعد المحدد بسنوات، والبعض الآخر لا يقدم أي تقرير وهو ما يقف عقبة في قيام اللجنة بدورها على أكمل وجه.

ولأن التقارير التي ترفع إلى اللجنة تعدها الحكومات فمن المحتمل بل والغالب أن تشتمل على ما يبرهن وفائها التزاماتها، ذلك أنه من غير المتصور أن ترفع حكومة تقريرا للجنة بحالات انتهاكات للحقوق المعترف بها أو التي فشلت في استيفاء معايير الأداء المناسبة أو المطلوبة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كذلك في حالة عدم تقديم المعلومات المطلوبة من الدولة بصورة كاملة فلا يمكن للجنة أن تطلب من ممثل الدولة تقديم ردود خطية عن ذلك .

فعالية نظام التقارير إنما يعتمد بالأساس على قدرة اللجنة على التعرف على الموقف الفعلي من حقوق الإنسان من داخل الدول على ضوء المعلومات التي توفرها المنظمات غير الحكومية .

2- فيما يتعلق بجهة متابعة توصياتها:

سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة لا تملك أي صلاحيات أو سلطات بعد لبحث التقارير.

كما لم يحدد الميثاق الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع ما تبديه اللجنة من توصيات وملاحظات، وهذا ما يجعل اللجنة في محصلتها النهائية تصدر ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، مع غياب سلطة متابعتها وتنفيذها[19].

3- غياب الدور الجنائي:

لا تتمتع اللجنة بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحمل الدول على الامتثال لأحكام الميثاق حال انتهاكها لأحكامه، وتمثل ذلك من خلال الآتي:

أ- غياب آلية الشكاوى:

لم يخول الميثاق العربي اللجنة بتلقي الشكاوى من الأفراد أو الجماعات، و كذا من الدول[20]، ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصاتها، فلجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة التي حرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوى من الدول والأفراد[21].

ب- غياب آلية التسوية والتوفيق:

جميع اللجان الإقليمية، تلعب دورا أوليا في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية، وعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية لغياب آلية الشكوى.

ج- التدابير العاجلة:

يتطلب الحد من الانتهاكات ووضع حد لها، من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ما عدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يفقدها فرصة التدخل لحماية أحكام الميثاق والضحايا.

ذلك أن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسيمة، كما في حال اليمن، سوريا، ليبيا.

د- آلية وحيدة غير معززة بمحكمة:

أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للبت في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر المغيب في الحماية العربية .

إن هشاشة آلية اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق العربي ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق[22]، كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات على الدول التي لاتلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق العربي[23] .

كما أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واع حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سوا كان ذلك من حيث تأطيرها في اتفاقيات ملزمة أو في مجال توفير آليات الحماية لها. ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلا في الاتفاق على الميثاق العربي، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس، كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة بعد مخاض طويل جاء خاويا من آليات فعالة وجدية، لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق (اللجنة) هزيلة وغير جدية .

تؤكد الانتهاكات والجرائم المرتكبة في كل من مصر، تونس، ليبيا، السودان، سوريا واليمن معاداة هذه الأنظمة لحقوق الإنسان، وضربها لأحكام الميثاق العربي بعرض الحائط من ناحية، وهشاشة الآليات العربية من ناحية أخرى، بالتالي فقد شكلت الأنظمة العربية عقبة حقيقية أمام أحلام وتطلعات الشعوب العربية نحو حقوق الإنسان .

خاتمة:

بعد التطرق لموضوع لجنة حقوق الإنسان العربية باعتبارها آلية عربية لحماية حقوق الإنسان يتبين لنا أنه وفي ظل التحولات التي يشهدها النظام الإقليمي العربي خاصة التحولات العميقة في ظل حركية الربيع العربي بات من اللازم وضع مؤسسة جديدة لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وإيجاد طرق كفيلة للتصدي للخروقات الحاصلة في حقوق الإنسان العربية .

تمثلت نتائج الدراسة فيما يلي:

1- يعتبر النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية الأخرى (الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية) فقد جاء هزيلا ضبابيا من حيث آليات حماية حقوق الإنسان .

2- تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية آلية تعاقدية كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي وهي الآلية الوحيدة التي نص عليها.

3- دور اللجنة تشجيعي لحماية حقوق الإنسان لا حمائي لها مع تقديمها لتوصيات غير ملزمة، كما لا تملك صلاحيات جدية وهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق .

4- تملك لجنة حقوق الإنسان العربية اختصاص وحيد هو دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف دون صلاحية بحث هذه التقارير.

5- عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد، وعدم تمتعها باليات تمكنها من التدخل أو اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات الصارخة لحقوقهم .

6- دور المنظمات غير الحكومية لا يزال ضعيفا ذلك أنه لا يسمح لها بالتدخل في عملية الحوار الذي يتم بين اللجنة والدولة كما لا يسمح لها بتقديم مداخلات تعقيبية خلال عملية الحوار بل فقط يمكنها تقديم ملاحظات مكتوبة للجنة عقب المناقشة.

7- تمثلت نشاطات الجامعة أساسا في تشجيع الدول العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره الركيزة الأساسية للنظام العربي لحماية حقوق الإنسان وكذا التنسيق والتعاون مع المؤسسات العربية والوطنية والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

8- النظام العربي لحقوق الإنسان هو النظام الوحيد الذي كبل اختصاصات وسلطات لجنة حقوق الإنسان العربية، كما انه النظام الوحيد الذي أسقط الرقابة القضائية على أحكام الميثاق العربي.

تكملة للنتائج نقترح ما يلي:

1- توسيع صلاحيات اللجنة عن طريق:

أ- منحها الحق في تلقي الشكاوى الفردية والجماعية

ب- منحها صلاحية التحقيق وتقصي الحقائق

ت- منحها سلطة اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة الانتهاكات

ث- منح القوة الإلزامية لملاحظاتها وتوصياتها

2- ضرورة تدخل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وإبداء ملاحظاتها أثناء مناقشات اللجنة .

3- ضرورة تبني إصلاحات جوهرية وتحفيز الدول العربية على تبني القيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان من أجل تقديم مشاريع ومقترحات لتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4- ضرورة تبني بروتوكولات إضافية تعمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية وتفعيل تمتع المواطن العربي بحد أدنى من الكرامة، الحرية والمساواة .

5- تغيير الميثاق بما يسمح بتوسيع اختصاصات اللجنة وكيفية العمل بالتنسيق بين المحكمة واللجنة ومن ثمة المنظومة العربية المتكامل (لجنة حقوق الإنسان العربية، المحكمة العربية، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) والميثاق العربي الذي يحكم الآليات لأجل التقدم في مجال حقوق الإنسان.

الهوامش:

[1]- جورج جبور: الميثاق العربي لحقوق الانسان على الموقع: www.Almizanmag.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 2016/05/22، 14: 00

[2]- كان الميثاق العربي في صيغته الأولى لعام 1994م يفتقر إلى آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان، إذ حصر دور "لجنة الخبراء" في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها بشأنها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، ولا يتاح لها حق تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية ولا تمتلك اللجنة الدائمة سوى تحويلها إلى الأمانة العامة للجامعة، فالميثاق لا يكلف اللجنة بأية مهمة في ميدان التنفيذ والسهر على تطبيق نصوصه.

[3]- أنظر المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم 270 في الدورة العادية 16 بتاريخ 2004/05/23 م والذي دخل حيز التنفيذ في 2008/03/16م.

[4]- انظر الفقرات 3 و4 من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[5]- محمد أمين الميداني: اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، القاهرة، مصر، جانفي 2000، ص 87.

[6]- تعقد لجنة الميثاق اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بناء على دعوة منه، أنظر الفقرة السادسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[7]- هذا ما جاء في المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[8]- عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 215.

[9]- هذ ما نصت عليه المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[10]- نزيهة بوذيب: الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءات قانونية نقدية "، المجلة العربية لحقوق الانسان، تونس، العدد السادس، أوت 1999، ص 106

[11]- نعيمة عميمر: محاضرات في حقوق الإنسان ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012 م، ص 90.

[12]- محمد سعيد محمد الطيب: ضمانات حقوق الانسان واليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2007، ص 193

[13]- راجع آلية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية على موقع جامعة الدول العربية www.liguearabe.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 10- 04- 2016 على الساعة 14: 00 .

[14]- لقد تم تقرير الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير بموجب قرار لجنة الميثاق رقم 26/152 في الاجتماع 26 المؤرخ في 26 جويلية 2014م أنظر الموقع:
www.lasportal.org/ar/humanrights/comittee/documents تاريخ وساعة زيارة الموقع 26- 05 – 2016 م على الساعة 16: 00 .

[15]- يستند في اختيار التقرير الذي ستنظر في اللجنة عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء أولوية للتقارير الأولية والتقارير التي كان موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف . أنظر مواثيق الامانة العامة لجامعة الدول العربية على الموقع: www.laportal.org تاريخ وساعة زيارة الموقع: 10-03-2016 م 15: 00 .

[16]- انظر موقع جامعة الدول العربية www .leaguearabe.com تاريخ وساعة زيارة الموقع 25-04-2016، 16: 00.

[17]- توفيق بوعشبة: الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم على الموقع: www.lejuriste.montadalhilal.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: 13- 06- 2016، 16: 00

[18]- أنظر الموقع www. Staralgeria.net تاريخ وساعة زيارة الموقع: 18- 05- 2016 م، 10: 00

[19]- وائل علام: الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، 2005، ص 30.

[20]- بهي الدين حسن: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة، مصر، 2007، ص 51

[21]- نزيهة بوذيب: المرجع السابق، ص 106.

[22]- نزيهة بوذيب: المرجع نفسه، ص 106

[23]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 81.